قرار تعقيبي مدني عدد 6261

مؤرخ في 16 فيفري 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 14 و22 و23 و120 و232 من م.ش.

مفاتيح : عقد شغل، تغيب بسبب المرض، إعلام المؤجر.

المبدأ :

إن تعرض المعقب ضده لحادث مرور أقعده عن العمل لا يعفيه من واجب إعلام مؤجره أي المعقب في الاجال القانونية بتوقفه عن العمل لأسباب صحية وبيان مدته وتقديم حجته في ذلك حتى يتخذ هذا الاخير ما له من حق الرقابة او التعويض الوقتي للمعقب ضده أو إعادة توزيع العمل بما يضمن تواصل الانتاج.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11 نوفمبر 2001 من الاستاذ "----------".

نيابة عن : "----------"

ضد : "----------"

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 12890 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 2000/06/24 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستانف لفائدة المستانف ضده بمائة وخمسين دينارا غرامة معدلة عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "----------" حسب محضره عدد 20487 في 08 ديسمبر 2000 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2000/11/06 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 11 ديسمبر 2000.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2001/01/24 والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب عليه لدى

دائرة الشغل عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقب منذ 16 ماي 1991 بصفة عامل وذلك باجر شهري قدره (150.000د) وقد تواصل عمله الى غاية 17 اكتوبر 1998 تاريخ طرده تعسفيا لذا يطلب الحكم له بالمبالغ المبينة بالاصل.

وحيث اجاب المدعي عليه ملاحظا ان المدعي تعاقد للعمل معه من 10 فيفري 1998 الى 09 اوت 1998 وقبل نهاية العقد المذكور تغيب المدعي عن العمل دون مبرر وقد انتهت العلاقة الشغلية بانتهاء الاجل المبين بالعقد.

وحيث اجريت محاولة صلحية بين الطرفين تمسك فيها المدعى بدعواه مؤكدا انه تعرض لحادث مرور الزمه الفراش ولما رام الرجوع الى عمله بعد انقضاء فترة الراحة امتنع مؤجره من قبوله.

وحيث قضت محكمة البداية صلب الحكم 23168 بتاريخ 1999/11/04 باعتبار الطرد من قبيل الطرد التعسفي والزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي منحة الاعلام بالطرد ومنحة الراحة الخالصة ومنحة الانتاج ومنحة مكافاة نهاية الخدمة ومنحة لباس الشغل مع غرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة بناء بالخصوص على البينة الواقع سماعها وبطاقات الخلاص التي تفيد تواصل عمل المدعى منذ ماي 1991 الى اوت 1999 على ثبوت عمل المدعي بعد حلول اجل انقضاء العقد مما يجعل العلاقة قارة ومستمرة.

فاستانفه المحكوم ضده بناء على انه لا يجوز معارضة كتب عقد الشغل بالبينة هذا وان المعقب ضده لم يدل بالشهادة الطبية التي تفيد تعرضه لحادث مرور منعه من الالتحاق بعمله مما يجعل غيابه غير مبرر طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار اعلاه بناء على ان البينة الواقع سماعها اثبتت العلاقة الشغلية بداية ونهاية وعقد الشغل المحتج به يمثل فترة قصيرة من العلاقة هذا وان المعقب صرح بان سبب فصل المعقب ضدة هو انتهاء العقد وليس له ان يحتج الآن بكون المعقب ضده تغيب غيابا غير مبرر الامر الموجب للطرد.

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه للاسباب التالية :

1) هضم حقوق الدفاع :

قولا ان المعقب ضده حضر بجلسة يوم 1999/04/14 وذكر انه تعرض لحادث مرور الزمه الفراش ولما رام الرجوع الى عمله بعد انقضاء الراحة امتنع مؤجره من قبوله والمعقب يؤكد انه لم يقم بطرد المعقب ضده ولم يكن على علم بمرضه ولا وجود لشهادة طبية في الغرض وان البينة الواقع سماعها ابتدائيا لم تتعرض الى هذا الموضوع ومحكمة الحكم المنتقد اغفلت هذا الدفع الجوهري الذي له تاثير على وجه الفصل.

2) تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا ان المعقب لم يصرح ان سبب فصل المدعي (المعقب ضده) عن العمل هو انتهاء عقد الشغل ولم يصرح انه اطرده بل انه تمسك بعدم الطرد وبانه في حاجة الى خدماته ويطالبه بالرجوع الى عمله ذلك ان المعقب ضده انقطع عن العمل دون الادلاء بما يبرر ذلك ولم يقدم للمحكمة الشهادة الطبية.

3) خرق احكام الفصل 14 الجديد من م.ش. :

قولا انه ثبت من تصريحات المعقب حكميا انه تغيب عن العمل بداية من 27 اوت 1998 الى يـوم 17 اكتوبر 1998 تاريخ محاولته الرجوع مدعيا ان سبب ذلك كان نتيجة حادث مرور من دون اعلام مؤجره بمرضه ولا وجود لشهادة طبية في الغرض وهذا التغيب مبرر للطرد على معنى الفصل 14 من مجلة الشغل في فقرته الثامنة والمحكمة نحت منحى آخر وهو البحث عن اقدمية العلاقة وتواصلها دون البحث عن غياب المعقب ضده دون سابق اعلام وطلب على هذا الاساس النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد الرد عنها :

حيث اقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش. ان عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او لمدة غير معينة ينتهي بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطا فادح من الطرف الآخر.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل في فقرته الثامنة انه يعتبر الخطا الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ويمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها منها الغياب عن العمل او ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر او ممن ينوبه.

وحيث اقتضى الفصل 20 من م.ش. انه يوقف المرض عقد الشغل ولا يعتبر سبب وقف له الا اذا كان بالغ الخطورة ومعالجته طويلة واذا كانت حاجيات المصلحة تفرض على المؤجر تعويض العامل المريض.

وحيث اقتضى الفصل 31 من نفس المجلة ان الاتفاقية المشتركة للشغل تفرض احكامها على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية او الجماعية الا اذا كانت شروط تلك العقود اكثر نفعا للعمال من شروط الاتفاقية المشتركة.

وحيث اقتضى الفصل 34 من الاتفاقية المشتركة الاطارية ان العامل المصاب بعجز عن العمل اثر مرض يوضع في وضعية رخصة مرض بشرط ان يدلي في الـ 48 ساعة بشهادة طبية موضحة لنوع المرض ومدته المتوقعة في الغالب.

وحيث ان تعرض المعقب ضده لحادث مرور اقعده عن الوفاء بالتزامه لا يعفيه من واجب اعلام مؤجره اي المعقب في الاجل المشار اليه بالاتفاقية بتوقفه عن العمل لاسباب صحية وبيان مدته وتقديم حجته في ذلك حتى يتخذ هذا الاخير ما له من حق الرقابة او التعويض الوقتي للمعقب ضده او اعادة توزيع العمل بما يضمن تواصل الانتاج.

وحيث انه طالما لا شيء بملف القضية يفيد قيام المعقب ضده بما يجب عليه في صورة التغيب لاسباب صحية فان ذلك يعد خطا فادحا منه بالنظر للضرر الذي يلحقه بالمؤسسة يبرر انهاء المعقب العلاقة الشغلية معه بصورة احادية دون ان يكون مطالبا بالتعويض ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد اساءت تطبيق احكام الفصول المشار اليها والفصول 14 مكرر و14 ثالثا و22 الجديد و23 الجديد و23 مكرر و120 و232 الجديد من م.ش. و128 من

م.م.م.ت. مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في خصوص هذه الفروع.

وحيث يتجه الاذن بارجاع المال المؤمن عن الفروع المنقوضة بموجب وقف التنفيذ لمن امنه طبق الفصول 194 و197 و150 من م.م.م.ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحة الاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي ومنحتي مكافاة نهاية الخدمة والراحة خالصة الاجر واجرة المحاماة عن الطور الاستئنافي واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهياة اخرى وارجاع مبلغ اربعين ومائتين والفي دينار ومليمات 384 (2.240384 د) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الجمعة 16 فيفري 2001 عن الدائرة العاشرة المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الدائرة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه